

مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ 1274 هـ المعمول به في فلسطين،
وقانون سجلات الأراضي رقم 194/30 المعمول به في فلسطين،
وقانون الملكية للمنفعة العامة رقم 1943/24 المعمول به في قطاع غزة،
وقانون دائرة أملاك الدولة رقم 65/32 المعمول به في الضفة الغربية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:-

مادة (1)

إنشاء سلطة الأراضي

- (1) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.
- (2) تكون لسلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- (3) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.
- (4) يكون المقر الرئيس لسلطة الأراضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين، وجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

مادة (2)

إلحاق دوائر بسلطة الأراضي

تلتحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، وينقل موظفو الدائرتين كل حسب درجته المالية، ووضع الوظيفة إلى هذه السلطة.

مادة (3)

التصرف بالأراضي الحكومية

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

مادة (4)

تعيين رئيس سلطة الأراضي

يكون لسلطة الأراضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

مادة (5)

اختصاصات وصلاحيات السلطة

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون .

مادة (6)

إلغاء بالتعارض

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.